مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 4: 2020.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(4): 2020.

النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم تحت رعايته

- دراسة مقارنة –

أحمد عبد الحسين كاظم الياسري
كلية القانون – جامعة بابل
Ahmed.alyaseri@yahoo.com Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2/11/ 2019
تاريخ قبول النشر: 15/ 12/ 2019
تاريخ النشر: 14 /7/ 2020

المخلص:

الأصل في القوانين المدنية أن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية، فإذا ما ارتكب فعلاً يلحق ضرراً بالغير؛ كان هو المسؤول مدنياً عن تعويض هذا الضرر، إلا أن هذا الأصل رافقه الاستثناء؛ بمعنى أن الشخص يكون مسؤولاً لا عن أفعاله الشخصية التي تلحق ضرراً بالغير فحسب؛ وإنما يكون مسؤولاً أيضاً عن أفعال أشخاص آخرين. وتتمثل أولى صورتي المسؤولية عن عمل الغير بمسؤولية الشخص عن عمل مَن هم في رعايته ورقابته من الأشخاص.

إذ تختلف أبعاد النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته باختلاف القوانين المدنية، وهذا إنما نشأ بسبب اختلاف نظرة المشرّع وفلسفته في كل دولة. وهذا الاختلاف له الأثر الكبير من حيث تحقيق الضمان الحقيقي للشخص المضرور للحصول على التعويض وجبر الضرر الذي لحق به، ومراعاة هذا الاتجاه أو ذاك مقتضيات العدالة في اقتضاء التعويض وجبر الأضرار، ومن هذا المنطلق سنضع النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته في القانون المدني العراقي في تحليل هذه الدراسة مقارناً بالقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي مستعرضين فيها آراء الفقه وأحكام القضاء، للوصول الى النطاق الشخصي الصحيح لهذا النوع من المسؤولية المدنية.

الكلمات الدالّة: متولي الرقابة، الصغير، المجنون، العاهة العقلية، العاهة الجسدية.

Personal Scope of Responsibility of the Person Under his her Care
-A Comparative Study–

Ahmed Abdalhussein Kadhim Al-Yasiri
College of law -University of Babylon
Ahmed.alyaseri@yahoo.com Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

Abstract

In civil laws, a person is liable for his or her personal actions. If he commits an act that causes harm to others, he or she is civilly liable for compensation for such damage, but this asset is accompanied by an exception; But also responsible for the actions of other persons. The first form of responsibility for the work of others ; is the responsibility of the person for the work of those under his care and control of persons.

The personal scope of the responsibility of the person under his or her care varies according to civil laws, and this has arisen because of the different views and philosophy of the legislator in each State. This difference has a significant impact in terms of achieving the real guarantee of the injured person to obtain compensation and reparation, and taking into account in one way or the other the requirements of justice in requiring compensation and reparations. Under the analysis of this study compared to the Egyptian civil law and French civil law, reviewing the views of jurisprudence and judgments, to reach the correct personal scope of this type of civil liability.

key words: The Observer, Little, The crazy, Mental impairment, Physical impairment.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1- المقدمة:

1.1- **أهمية البحث:** تُعد مسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته من أهم حالتي مسؤولية الشخص عن عمل الغير، إلا أن النطاق الشخصي لهذه الصورة من المسؤولية لم يكن على مساحة واحدة في القوانين المدنية، فمن بين هذه القوانين المدنية مضيق لهذا النطاق في بُعديه المتمثليْن بالشخص المسؤول (الراعي أو متولي الرقابة) والشخص محدث الضرر (الخاضع للرعاية أو الرقابة)، وبين موسّعٍ له في بُعدٍ واحدٍ ومضيّقٍ في البعد الآخر، وبين موسّعٍ له في بُعديه.

وهذا الاختلاف في النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمن هم في رعايته، إنما يثير تساؤلاً مهماً بهذا الخصوص، مفاده أيُّ نطاقٍ شخصيٍ يكون أقرب إلى تحقيق العدالة من وراء إقامة هذه الصورة للمسؤولية المدنية؟ وسنجيب عن هذا التساؤل في ثنايا هذا البحث محددين موقف القانون المدني العراقي منه.

وتظهر أهمية البحث واضحةً في دراسة النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، إذ قد يرتكب بعض الأشخاص ممن هم في رعاية شخص معين بعض الأعمال الضارة بالغير، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي قد لا تسعف الشخص المتضرر بالحصول على التعويض، فهو قد لا يستطيع الرجوع على الشخص الراعي؛ لأنه لا يدخل في النطاق الشخصي بموجب أحكام القانون المدني العراقي، بل قد يجد الشخص مرتكب الفعل الضار غير داخل في هذا النطاق أيضاً، وقد تسمح له القواعد العامة بالرجوع على الشخص مرتكب الفعل الضار مباشرةً على أساس المسؤولية عن فعله الشخصي، إلا أنه يجده فقيراً لا مال لديه يغطي الضرر الذي أحدثه.

2.1- **مشكلة البحث:** تتجسد مشكلة البحث بالنطاق الضيق الذي رسمه القانون المدني العراقي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، إذ فرض المسؤولية على بعض الأشخاص وأخرج أشخاصاً آخرين من هذا النطاق كان الأجدر أن يشملهم به نظراً لما يحتاجه واقع مجتمعنا العراقي، ورتّب هذه المسؤولية عن العمل الضار لشخص واحد شمله بالرعاية، ولم يرتبها عن أعمال أشخاص آخرين لا يقلون احتياجاً لهذه الرعاية، وسنقف على هذين البعدين للنطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته في القانون المدني العراقي، موضحين المآخذ على هذا التوجه عند مقارنته بالقوانين المدنية الأخرى.

3.1- نطاق البحث ومنهجيته: تثير مسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته مسائل عدة، ابتداءً بالنطاق الشخصي لهذه المسؤولية ومروراً بالأساس القانوني لها وأحكامها، سواءً بدفعها أو اقتضاء التعويض عنها والرجوع فيها، إلا أننا سنركز على دراسة النطاق الشخصي لهذه المسؤولية، تاركين ما عداه للدراسات القانونية المتخصصة الأخرى.

ودراستنا ستكون على وفق منهج (تحليلي- مقارن) يقوم على تحليل نصوص القانون المدني العراقي وتأصيلها على وفق آراء الفقه وأحكام القضاء، مشفعين ذلك برأينا كل ما اقتضى البحث ذلك، وعلى وفق دراسة مقارنة مع القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.

4.1- أهداف البحث: إن إعداد هذه الدراسة نبتغي من ورائها تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحديد النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، ومدى فعاليته وجدواه في استحصال الشخص المضرور للتعويض.

2- دراسة النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته في القوانين المدنية المقارنة، مستخلصين الأصلح منها للتطبيق.

5.1- خطة البحث: إن تحديد أبعاد النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، يقتضينا أن نقسم خطة هذه الدراسة على مبحثين؛ نتولى في المبحث الأول تحديد الشخص المسؤول مدنياً (الراعي) وذلك على وفق مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول منهما تحديد النطاق الضيق لهذا الشخص المسؤول، ونكرس المطلب الثاني لبحث النطاق الواسع له.

أما المبحث الثاني فنحدد فيه النطاق الشخصي للأشخاص الذين يحتاجون للرعاية (الخاضع للرقابة) وذلك على وفق مطلبين أيضا؛ نتناول في المطلب الأول الصغير ومدى احتياجه للرعاية، أما المطلب الثاني فنحدد فيه الأشخاص الذين يحتاجون للرقابة.

فإذا ما فرغنا من ذلك، وصلنا البحث بخاتمة موجزة ندرج فيها أهم النتائج ونعقبها بأهم التوصيات التي نراها مهمة بهذا الشأن.

2- المبحث الأول/النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً:

تَنازَعَ تحديد النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عن أفعال الذين هم في رعايته اتجاهان في القوانين المدنية المقارنة؛ أحدهما يضيِّق من هذا النطاق والآخر يوسع فيه. فكان من الضروري الوقوف على هذين الاتجاهين في تحديد هذا النطاق، وذلك من خلال مطلبَي هذا المبحث؛ واللذان سنخصص الأول منهما لبحث النطاق الضيق، ومن ثَم نحدد معالم النطاق الواسع في المطلب الثاني.

1.2- المطلب الأول/النطاق الضيق للمسؤول مدنياً:

تبنّى المشرّع العراقي النطاق الشخصي الضيق لتحديد المسؤول مدنياً عن أفعال من هم في رعايته ورقابته من الأشخاص، إذ نصت المادة (218) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951[1] المعدل، على أن (1- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يُحدثه الصغير.)، فهذا النص يحدد نطاق المسؤول شخصياً عمّن هم في رعايته بـ(الأب والجد)، وهذا النطاق الضيق المتمثل بالأب والجد لا يجمعهما على سبيل التضامن، وإنما على سبيل الترتيب فيكون الأب هو المسؤول أولاً، وعند عدم وجوده لموته أو فقدانه أو لجنونه، يكون الجد هو المسؤول[2]، هذا ما يتضح جلياً في النص المتقدم، إذ إن حرف العطف (ثم) يفيد الترتيب والتراخي بين المعطوف والمعطوف عليه، وروروده بين الأب والجد في هذا النص يفيد هذا الغرض، ولا يمكن تفسيره بغير ذلك.

وهذا النص يثير العديد من التساؤلات عن النطاق الشخصي للمسؤول عمّن هم في رعايته، فما هو الحكم لو كان الصغير في كنف غير الأب أو الجد؟ كما لو كان في كنف أمه وفي رعايتها ورقابتها، وهو ما يفرضه الواقع في مجتمعنا العراقي فرضاً تعززه نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959[3] المعدل، إذ نصت المادة (57) منه على أن (1- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك..... 4- للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية إنّ مصلحة الصغير تقضى بذلك على ألا يبيت إلا عند حاضنته. 5- إذا أتمّ المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار.) فبموجب هذا النص يمكن أن يكون الولد في حضانة أمه وفي رعايتها ورقابتها في حالة الفرقة عن الأب حتى مع وجود الجد، وكذا في حال موت الأب، ويمكن أن تستمر هذه الرعاية حتى بلوغه سن الرشد استناداً إلى

المادة (4/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتسمح الفقرة (5) من المادة ذاتها للولد أن يقيم عند غير الأبوين بعد إكماله الخامسة عشرة من عمره وحتى إتمامه السنة الثامنة عشرة من عمره[4]، وهنا يبدو قصور النطاق الشخصي الذي حددته المادة (1/218) من القانون المدني العراقي، إذ لا يمكن بموجبها مساءلة الأم مدنياً وتحميلها التعويض عن الضرر الذي يحدثه الصغير[5]، على الرغم من أنها تمارس عليه الرقابة الفعلية وهي من تتولى رعايته وتربيته، ولا يمكن أن نسائل الشخص القريب الذي يقيم عنده الولد طبقاً لنص المادة (5/57)؛ لأنه خارج النطاق الشخصي الذي حددته المادة (1/218) من القانون المدني العراقي.

وكذلك لا يشمل النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمَّن هم في رعايته طبقاً لنص المادة (218) مدني عراقي، الشخص الذي يتولى رعاية الصغير بموجب اتفاق، كما في الإيصاء[6] أو بموجب حكم قضائي، فلا يمكن مساءلة الوصي المختار أو المنصوب أو القيم – الذي غالباً ما يكون الأم– عن الضرر الذي يحدثه الصغير، وإن كان في رعايتهم فعلاً ويمارسون عليه سلطة الرقابة.

وإذا كان قانون الأحوال الشخصية العراقي قد سمح لمن أتمَّ الخامسة عشرة من العمر أن يتزوجا بموافقة وليِّهما وإذن المحكمة، بل قبل إتمامها الخامسة عشرة من العمر إذا ما بلغاها وكانت هناك ضرورة قصوى للزواج[7]، وهذا الفرض كثير الوقوع في المجتمع العراقي[8]، إلا أنه لا يمكن مساءلة الزوج عن الضرر الذي تُحدثه زوجته القاصرة ومن باب أولى لا يمكن مساءلة أب الزوج أو جده عنها؛ لأنهم لا يدخلون في إطار النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمَّن هم في رعايته، الذي حدّدته المادة (218) من القانون المدني العراقي، ولا يمكن في مثل هذا الفرض مساءلة أب الزوجة أو جدها لأنها بزواجها قد خرجت من رعايتهم ورقابتهم ودخلت في عصمة زوجها ورعايته[9].

إن النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمَّن هم في رعايته بموجب المادة (218) من القانون المدني العراقي يبقى قاصراً عن استيعاب الفروض المتقدمة، وهذا ما يؤثر سلباً على اقتضاء الشخص المضرور لحقه بالتعويض لجبر الأضرار التي أصابته جرَّاء فعل الصغير، إلا أن جانباً من الفقه[10] يرى بأن حكم المادة (218) بنطاقها الشخصي للمسؤول مدنياً جاء سليماً من أي نقص، لأنه مقيد بحكم المادة (191) التي نصّت على ما يأتي: (1 – إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. 2– وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. 3–عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بدّ للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم.)؛ ذلك لأنهم يرون أنه يجب أن تقام مسؤولية من هو في الرعاية (الصغير) أولاً، لأن القانون المدني العراقي إنما جعل مسؤوليته؛ مسؤولية أصلية وإن كانت مخففة[11] فيجب الرجوع عليه أولاً في اقتضاء التعويض من ماله، وإذا تعذر الحصول على التعويض من ماله فطبقاً للمادة (2/191) يجوز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيّم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر، وذلك فيما لو كان محدث الضرر صغيراً غير مميزٍ أو مجنون. ويذهب بعضهم الى أن " الفقرة الثانية من نفس المادة، عدَّتْ بعض الأشخاص **مسؤولين** عن إتلاف الصبي غير المميز أو المجنون لأموال الغير وهم كلٌ من الوصي أو القيّم أو الولي عليها وأجازت للمحكمة أن تلزمهم بدفع التعويض عوضاً عنهما في حالة تعذّر حصوله على التعويض من أموال من وقع منه الضرر"[12].

إن آراء الفقه المتقدمة التي تحاول التوفيق بين حكمي المادتين (191 و218) من القانون المدني العراقي ليست صحيحة على إطلاقها ولا تخلو من المناقشة والرد؛ لأن المادة (191) إنما تؤسس للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، إذ إن الصبي المميز أو غير المميز أو من في حكمهما سواء أكان مجنوناً أم معتوهاً إنما يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي ويلزم بدفع التعويض من ماله إذا كان له مال وهذا هو الأصل والمبدأ العام في القانون المدني العراقي، بمعنى أنها مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات، أما حكم المادة (218) فإنها جاءت بحكم المسؤولية المدنية عن فعل الغير وإنها قائمة على الخطأ المفترض المتمثل بخطأ الراعي (الأب أو الجد) برعاية ومراقبة وتوجيه من هو في رعايته (الصغير) وشتان ما بين المسؤوليتين، فرقاً يعززه برأينا؛ أن المسؤولية في ظل المادة (191) إنما اندرجت في (الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال) وهو ما يؤكده صريح الفقرة (1) منها التي نصت على أنه (إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله.)، في حين جاءت المادة (218) عامة بالضرر الذي يحدثه الصغير سواءً وقع على المال أو على النفس[13].

والسؤال الذي يطرح على الرأي المتقدم، لماذا قصر المشرّع الرجوع على الوصي أو القيم أو الولي فقط في حالتي الصغير غير المميز والمجنون؟ ألا يمكن أن يكون الصبي المميز ومن في حكمه كالمعتوه[14] – كما هو منطوق الفقرة (1) من المادة (191) – ليسا لديهما مال؟! ولماذا خصّ الولي بالذكر هاهنا وهو لا يعدو أن يكون أباً أو جدًّا في أغلب الأحوال[15]، فلماذا كرّر النص على مسؤوليتهما عن فعل الصغير في المادة (218) ؟!

وقد فات على هذا الاتجاه في الفقه أن حكم المادة (191) مستقل عن حكم المادة (218) في إقامة المسؤولية واقتضاء التعويض؛ لأن المسؤولية القائمة على أساس المادة (191) مسؤولية مخففة[16]. قد لا تقضي المحكمة بموجبها بالتعويض الكامل، وهذا مفاد الفقرة (3) منها التي نصت على ما يأتي: (عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بدّ للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم.) في حين أن المسؤولية الموجهة لمتولي الرعاية أو الرقابة في المادة (218) مسؤولية كاملة تتضمن التعويض الكامل.

أما قول البعض[17] بأن المادة (2/191) قد عدَّتْ بعض الأشخاص مسؤولين عن اتلاف الصبي غير المميز أو المجنون لأموال الغير وهم كلٌ من الوصي أو القيم أو الولي، إنما هو قول ينطوي على سوء تفسير للمادة (2/191)، ذلك لأن هؤلاء الأشخاص غير مسؤولين مدنياً على وفق المادة (2/191) وإنما المسؤول شخصياً بموجب المادة (1/191) هو الصبي المميز أو غير المميز ومن في حكمها، وإذا ما ألزمت المحكمة الوصي أو الولي أو القيم بدفع التعويض، فإن ذلك يكون بما لها سلطة جوازية لها، وأن الأساس القانوني لإلزامهم لا يقوم على أساس المسؤولية وإنما على أساس من النيابة القانونية أو القضائية أو الاتفاقية.

وتبعاً لما تقدم، يتبين لنا أن المادة (191) من القانون المدني العراقي لا يمكن أن تغطي النقص الموجود في النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمن هم في رعايته على وفق المادة (218) بالكامل، وذلك فيما يتعلق بالوصي أو الولي أو القيم من دون غيرهم، مع اختلاف الحكم بالتعويض وأساسه ونطاقه بين المادتين (191 و218)، لذا لا بدّ من مراجعة نص المادة (218) فيما يتعلق بالنطاق الشخصي للمسؤول عمن هم في رعايته، وصياغته بصياغة عامة مجردة توسع من هذا النطاق؛ لأن العلة في مساءلة الشخص عمن هم في رعايته تتمثل بإيجاد ضمان حقيقي يضمن حصول المتضرر على حقه بالتعويض، لما يكون –في الغالب– مرتكبُ الخطأ التقصيري وهو – يحتاج الى الرعاية – شخصاً معدماً لا يمكنه دفع ما قد يحكم عليه بالتعويض

أو لأنه عديم الأهلية أو التمييز[18]، لذا لا بدّ من توسعة هذا النطاق، على النحو الذي سنبحثه في المطلب التالي.

2.2- المطلب الثاني/النطاق الواسع للمسؤول مدنياً:

رأينا في المطلب السابق كيف أن النطاق الشخصي الضيق للمسؤول مدنياً عمّن هم في رعايته، قد تمثل بموجب المادة (218) من القانون المدني العراقي بالأب أو الجد، لذا من البد هي أن يشمل النطاق الواسع أشخاصاً آخرين يكونون مسؤولين عمَّن في رعايتهم، وهو ما لسمناه في القوانين المدنية المقارنة، سواءً كان ذلك بتعيين أشخاصاً بصفاتهم يمارسون رقابة ورعاية فعلية على مَن يحتاج للرعاية أو جاء هذا التوسع في هذا النطاق بنص عام.

والاتجاه الأول في تحديد النطاق الواسع للمسؤول مدنياً تبناه القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 المعدل، إذ حدد أشخاصاً بصفتهم مسؤولين عن الأفعال الضارة التي يرتكبها من هم في رعايتهم، بناءً على ما لهؤلاء الأشخاص من سلطة الرقابة الفعلية، إذ نصت المادة (4/1241) من القانون المدني الفرنسي على أن (يتحمل الأب والأم، طالما مارسوا السلطة الأبوية، مسؤولية تضامنية وفردية عن الأضرار التي يسببها أطفالهم الصغار المقيمون معهم.)[19]، فبموجب هذا النص يتحمل الأبوين مسؤوليةً تضامنية عن الأضرار التي يسببها أولادهم الصغار للغير، طالما كانوا مقيمين معهم ويمارسون عليهم السلطة الأبوية التي لا تعدو أن تكون سلطة الإشراف والتوجيه والمتابعة، فما دام أولادهم الصغار في رعايتهم[20]، فإن المسؤولية توجه إليهم عن كل ضرر يسببونه للغير، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " يكفي أن يرتكب قاصر يعيش مع أبويه عملاً يكون هو السبب المباشر للضرر الذي يدّعي به المتضرر لكي يُفترض أن الأب والأم مسؤولان على أساس م1384"[21] ولم يكتف المشرّع الفرنسي بالمسؤولية التضامنية بين الأبوين إذا كانت الحياة الزوجية في انسجام بينهما، بل كمّل النص بالمسؤولية الفردية لأيٍ منهما متى ما كان ولده الصغير في رعايته ويمارس عليه السلطة الأبوية بمعنى أن يكون في رقابته ورعايته ومقيماً معه، سواءً كان الأب أو الأم –وهي في الغالب كذلك– إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "لا يكفي لإبعاد قرينة المسؤولية أن يُبيِّن أن القاصرة التي أوكلت حراستها إلى أمها بموجب حكم الطلاق، لم تكن عملياً مقيمة بشكل اعتيادي عند أمها في مدة وقوع الأضرار، ودون البحث إذا كان اشتراكها في السكن مع أمها قد زال لسبب مشروع"[22]، إذ ليس من العدل أن يعيش من يحتاج إلى الرعاية والرقابة والتوجيه مع شخص ويتأثر بأخلاقه وسلوكه، ويتحمّل شخصٌ غيره مسؤولية فعله الضار، لذا نجد أن القانون المدني الفرنسي لم يُحمِّل الجدين أو أحدهما مسؤولية الضرر الذي يحدثه الصغير للغير حتى ولو كان مقيماً معهما مؤقتاً، وهو حكم محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه: "إن واقعة أن الولد يقيم أثناء العطل عند جده وجدته لا تستبعد المسؤولية الحكمية من قبل والديه طالما أنه يسكن معهما عادةً"[23]، ولم تُقم محكمة النقض الفرنسية مسؤولية قسم المساعدة الاجتماعية للطفولة عن فعل الصغير، إذ قضت بأنه "عندما تكون حراسة الولد قد أوكلت إلى قسم المساعدة الاجتماعية للطفولة، لا يمكن تطبيق قرينة المسؤولية التي تنص عليها م1384 ف4"[24].

إلا أن النطاق الشخصي للمسؤول عمَّن هم في رعايته لا تقف في القانون المدني الفرنسي عن الأبوين، بل نجده قد أسس لمسؤولية المعلمين والحرفيين (أرباب الصنائع) عن كل ضرر يسببه طلابهم أو المتدربون في رقابتهم وإشرافهم، إذ نصت المادة (6/1242) منه، على (أن المعلمين والحرفيين مسؤولون عن الضرر الذي يسببه طلّابهم والمتمرنون لديهم خلال الفترة التي يكونون فيها تحت إشرافهم)[25]. وحسناً فعل المشرّع

الفرنسي في ذلك، إذ طالما كان المعلمون أو الحرفيون يمارسون سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على من هم في رعايتهم، فإنهم يُسألون عن كل ضرر يحدثه هؤلاء للغير أثناء مدة الرعاية والإشراف، وإن أقام المشرّع الفرنسي مسؤولية هؤلاء على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يرتكب خطأ تُسأل عنه الدولة، الأستاذ الذي يدع الفوضى تعم بمناسبة تغيير الصف.... أو الذي يترك عن معرفة جميع تلاميذه الذين يبلغ متوسط عمرهم 15 سنة دون أي مراقبة "[26]، لذا نرى أن المادة (1242) بفقرتيها (4 و6) من القانون المدني الفرنسي أوسع نطاقاً وأكثر واقعيةً وأقرب لتحقيق العدالة التعويضية من المادة (218) من القانون المدني العراقي، في تحديد النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمّن هم في رعايته.

وأخذ القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل بالاتجاه الثاني في تحديد النطاق الشخصي للمسؤول عمّن هم في رعايته، إذ حدد هذا النطاق بموجب قاعدة عامة ابتداءً نصت عليها المادة (173) في الفقرة (1) منها؛ بأن (كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.) وما يلاحظ على هذا النص في القانون المدني المصري أنه لم يحدد اشخاصاً بعينهم بناءً على صفتهم كما فعل القانون المدني العراقي بموجب المادة (218) والقانون المدني بموجب المادة (4/1242 و6)، وإنما حدّد المسؤول مدنياً عن فعل من هم في رعايته بموجب قاعدة عامة مجردة، وحتى نكون أمام مسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته من الأشخاص لا بدّ من تولّيه للرقابة؛ بأن يُلقى على عاتقه التزاماً بالرقابة، ومصدر هذا الالتزام قد يكون القانون كما في مسؤولية الأب أو القيّم، وقد يكون الاتفاق مصدر الالتزام بالرقابة كما في الإيصاء أو مدير مستشفى الأمراض العقلية، أو المربية، فلا يكفي إذاً تولي الرقابة من شخص على آخر بشكل عرضي، بل لا بدّ أن يكون لهذه الرقابة مصدر قانوني أو اتفاقي[27].

إلا أن المشرّع المصري لم يكتفِ بهذه القاعدة العامة في تحديد المسؤول عن فعل من هم في رعايته، بل حدد في الفقرة (2) أشخاصاً مسؤولين معينين بصفاتهم، إذ نصت قاعدته على ما يأتي: (يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر بإشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.)، والمشرّع المصري إنما حدد هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن فعل القاصر الناتج قصره بسبب أهليته المتأثرة بعمره، إذ لمّا كان من المفترض أن يذهب الى المدرسة أو يتعلم حرفة أو أن تتزوج الفتاة القاصرة، فإن القانون المدني المصري قد أخذ بفكرة (انتقال الرقابة) في مثل هذه الفروض، بما جعله يحدّد أشخاصاً بصفتهم ليكونوا مسؤولين عن القاصر لانتقال الرقابة لهم فعلاً، فيكون المعلم مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه تلميذه ما دام التلميذ في رقابته، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يُلزَم بتعويض الضرر الذي يُحدِثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء تواجده بالمدرسة..... ولما كانت مسؤولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة، بل تقوم – وعلى ما سلف من البيان – إلى جانب مسؤولية هؤلاء المشرفين بناءً على خطأ مفترض في واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة..."[28] وكذا تنتقل الرقابة للحرفي بالنسبة للمتدربين لديه، وأيضاً تنتقل سلطة الرقابة على الفتاة

القاصرة لزوجها إذا ما كان بالغاً سنّ الرشد، وإلا فإن متولي الرقابة على الزوج سيتولى الرقابة على الزوجة ومن ثم يكون مسؤولاً عن فعلهما الضار معاً، فإذا ما بلغ الزوج سنّ الرشد ولم تبلغها الزوجة، فإنه يتولى الرقابة على زوجته وهو الذي سيكون مسؤولاً عن فعلها الضار بالآخرين[29].

ونص المادة (173) من القانون المدني المصري بفقرتيها (1 و2) في تحديد النطاق الشخصي للراعي عمّن هم في رعايته، يُفضّل على المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي، فضلاً عن المادة (218) من القانون المدني العراقي، بما تضمنه من مبدأ عام صيغ بصياغة عامة يوفر الضمان الحقيقي للشخص المضرور عن كل ضرر يرتكبه من هو في الرعاية والرقابة.

3- المبحث الثاني/ النطاق الشخصي للأشخاص الذين يحتاجون للرعاية:

حتى يتحدد النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، لا بدّ من بحث بُعدِه الثاني، ونقصد بذلك الأشخاص الذين يحتاجون للرعاية من قبل الشخص الراعي، والذين إذا ما ارتكبوا فعلاً يضر بالغير قامت مسؤولية الراعي نتيجة لخطئه المفترض في رعايتهم ورقابتهم والإشراف عليهم. إلا أن الرجوع الى القوانين المدنية المقارنة يكشف لنا عن حدود مختلفة فيما بينها في تحديد هذا النطاق، فمنها ما حدده بنطاق ضيق تمثل بالصغير، ومنها ما وسّعه بتعدد الأشخاص الذين يحتاجون الى الرعاية، لذا سنوزع هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الصغير، ونحدد في المطلب الثاني كلّ شخصٍ يحتاج الى الرعاية.

1.3- المطلب الأول/الصغير:

آثرنا أن نعنون هذا المطلب بـ (الصغير) اتساقاً مع المصطلحات التي استعملها المشرّع العراقي في القانون المدني، إذ حدد الشخص الذي تنشأ مسؤولية الراعي بسبب فعله الضار بالصغير، وهو ما نصت عليه المادة (1/218) من القانون المدني العراقي، على أن (يكون الأب ثم الجد ملزَماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير.)، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد، ما المقصود بالصغير؟ هل هو الصبي غير المميِّز أو الصبي المميِّز؟ أم يتسع النص ليشملهما معاً؟

إن الرجوع الى الأعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي يكشف عن أن النص في أعلاه، لا يفرّق بين الصبي غير المميِّز والصبي المميِّز، فكلاهما يدخلان في حكم المادة (1/218)، إذ يتحمل الأب أو الجد المسؤولية عن الفعل الضار لأيٍ منهما، وهذا ما يستشف بوضوح من جواب الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (رئيس لجنة تشريع القانون المدني العراقي) على تساؤل العضو حسن تاتار: "ما الحكم إذا اجتمعت مسؤولية الأب مع مسؤولية الصبي؟" فأجاب الدكتور السنهوري: "قد تتحقق المسؤوليتان معاً. ولنستعرض فرضين؛ في الأول يكون من أحدث العمل الضار **صبياً مميِّزاً** وفي هذه الحالة يستطيع المتضرر أن يرجع على من يشاء من الأب والصبي وهما متكافلان في الضمان، وإذا رجع على الصبي لا يرجع الصبي على أحد، أما إذا رجع على الأب فإن الأب يرجع على الصبي. والفرض الثاني أن يكون من أحدث الضرر **صبياً غير مميِّز** وفي هذه الحالة يرجع المتضرر أولاً على الأب وفقاً للمادة 115 التي قبلت من المشروع النهائي فإن تعذّر الرجوع عليه رجع بتعويض عادل إن أمكن على الصبي غير المميز. وإذا تمكّن المتضرر من الرجوع على الأب فإن الأب لا يستطيع الرجوع على الصبي غير المميز[30]...."[31]. وبرأينا يوجد في القواعد العامة ما يؤيد رأي رئيس لجنة المشروع الدكتور السنهوري (رحمه الله تعالى)، إذ نصت المادة (160) من القانون المدني العراقي بأن (المُطلَق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً.)

ومصطلح الصغير جاء مطلقاً في النص من دون تقييده صراحة بالمميِّز أو غير المميِّز، ولم يقم دليل على تقييده في غير موضع؛ لا نصاً ولا دلالةً.

نستشف مما تقدّم، أن مسؤولية الراعي عن الفعل الضار للصغير تستمر حتى بلوغه سنّ الرشد بإتمامه ثماني عشرة سنة كاملة، وهذا الموقف لم ينفرد به القانون المدني العراقي، وإنما انتهجه من قبله المشرّع الفرنسي في قانونه المدني بموجب المادة (1242) التي نصت على أن (4- يتحمل الأب والأم، طالما مارسوا السلطة الأبوية، مسؤولية تضامنية وفردية عن الأضرار التي يسبِّبها أطفالهم الصغار المقيمون معهم..... 6-إن المعلمين والحرفيين مسؤولون عن الضرر الذي يسبِّبه طلاّبهم والمتمرنون لديهم خلال الفترة التي يكونون فيها تحت إشرافهم.) إذ اختزل من يحتاج الى الرعاية بالصغير سواءً كان في رعاية أبيه وأمه أو أحدهما، أو كان برقابة معلمه في المدرسة أو الحرفة فيكونون مسؤولين عن فعله الضار، وأيضاً لم يختلف النطاق الزمني لعمر الصغير في القانون المدني الفرنسي عن المدني العراقي، إذ يشمله سواءً كان مميزاً أو غير مميِّز ويمتد حتى بلوغه سنّ الرشد بإتمامه السنة الحادية والعشرين من عمره، وهذا ما نستشفه من قرارات محكمة النقض الفرنسية، إذ جاء في أحدها في مبدأ (قصور الولد) بأن "تُقّدر المسؤولية المدنية للوالدين يوم الحادث، نُقِض القرار الذي يبيّن أن ابن امرأة أصبح راشداً بغية إعفائها من المسؤولية"[32].

إن هذا النطاق الضيق المتمثل بمسؤولية الراعي عن الفعل الضار للصغير فحسب، لا يحقق الحماية الكافية للشخص المتضرر، ويقعد بالعدالة التعويضية عن تحقيق مضانها؛ لأننا لا يمكن أن نحمِّل الراعي المسؤولية عن الفعل الضار لغير الصغير، حتى وإن كان يحتاج للرعاية فعلاً كالفعل الضار الصادر من المعتوه أو المجنون إذا ما جاوزوا سن البلوغ وانتفى عنهم وصف القصر[33]، وكذا عن الفعل الضار للشخص المصاب بعاهة جسدية كالأعمى والمشلول، ويبدو أن الفقه يعود لتغطية هذا النقص إلى المادة (191) التي نصت على ما يأتي: (1 – إذا أتلف صبيٌّ مميِّز أو غير مميِّز أو من في حكمهما مالَ غيره لزمه الضمان في ماله. 2- وإذا تعذّر الحصول على التعويض من أموال مَن وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميِّز أو مجنونا جاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. 3-عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بدّ للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم.)، لكونها قد قررت المسؤولية الأصلية لهؤلاء الأشخاص عن أفعالهم الشخصية، ولقد ناقشنا المادة (191) في المطلب الأول من المبحث السابق على هِناتها والإرباك الذي تضمنته فضلاً عن سوء التفسير لمضمونها من جانب من الفقه، وهنا نزيد أن المادة (2/191) قررت في ذيلها حقّ الرجوع للولي أو الوصي أو القيّم بما دفعه من تعويض على من وقع منه الضرر، وحددته بالصغير غير المميِّز والمجنون، فيفهم من مفهوم المخالفة أن الولي أو الوصي أو القيّم لا يُلزَم بدفع التعويض عن مرتكب الفعل الضارّ إذا ما كان صبياً مميِّزاً أو معتوهاً إذا ما كان معدماً، وهذا نقص في النص؛ لأنه لما قرّر الرجوع على من شملتهم المادة (2/191) لماذا لم يقرر ذلك بالنسبة للصبي غير المميِّز والمعتوه إذا ما كانت النتيجة واحدة وهي الرجوع عليهم بما دُفع؟ ولم نجد لهذا تفسيراً شافياً لدى فقه القانون المدني عندنا في العراق.

وإذا كانت المادة (220) من القانون المدني العراقي قد أعطت حق الرجوع للأب أو الجد بما دفعه من التعويض على الصغير بنصها على أن (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه.) فلماذا لم يوسِّع دائرة المسؤول عنهم (المشمول بالرعاية) في المادة (218) لتشمل المجنون والمعتوه والمصاب بعاهة جسدية، في رعاية الراعي ورقابته وهم في حقيقة الأمر يحتاجون للرعاية؛ لأن النتيجة واحدة أيضاً وهي

رجوع الراعي عليهم بما دفعه من تعويض عن فعلهم الضار[34]، على الرغم من تحفظنا على نص المادة (220)؛ لأن المادة (218) حمَّلت الأب أو الجد المسؤولية عن فعل الصغير الضار بناءً على خطأ مفترض برقابة وتوجيه ورعاية هذا الصغير، فالخطأ خطأهم هم والمسؤولية مسؤوليتهم، بمعنى أن مسؤوليتهم أصلية، فلماذا الرجوع عليه؟ من كل ما تقدم تبقى المادة (218) بحاجة إلى التعديل بتوسيع النطاق الشخصي لمن يحتاج إلى الرعاية فعلاً على النحو الذي انتهجه المشرّع المصري في قانونه المدني، وهو ما سنبحث جدواه القانونية في المطلب اللاحق.

2.3- المطلب الثاني/كل شخص يحتاج إلى الرقابة:

لم يقف النطاق الشخصي لمن يحتاج الى الرقابة في القانون المدني المصري عند حدود الصغير، بل شمله وتعداه إلى كل شخص يحتاج إلى الرعاية والرقابة[35]، وهذ ما نصت عليه المادة (173) من القانون المدني المصري، بأن (1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. 2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.)، إن إمعان النظر في النص المتقدم يكشف أن من يحتاج إلى الرقابة في القانون المدني المصري هما صنفان[36]:

أولاً- القاصر: ويلاحظ أن المشرع المصري قد استعمل مصطلح القاصر في المادة (173)، وأراد به الصغير، كما عبّر عنه القانون المدني العراقي في المادة (218)، وابتداءً أوضحت الفقرة (1) من المادة (173) أن الرقابة تشمل القاصر إذا كان غير مميِّزٍ وهذا بدهي، لأن المادة (164) من القانون المدني المصري اشترطت لقيام مسؤولية الشخص عن فعله غير المشروع أن يكون مميِّزاً فنصت على أن (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.) ولكن ينبغي الحذر من الاستنتاج الكلي لعكس لمضمون هذه المادة، بأن الصبي غير المميِّز لا يُعدُّ مسؤولاً مدنياً عن فعله غير المشروع مطلقاً، لأن المادة (2/163) نصت على مسؤولية الصبي غير المميِّز حتى وإن كانت مسؤولية احتياطية مخففة، وذلك عندما لا يوجد من هو مسؤولٌ عنه، إذ نصت على ما يأتي: (إذا وقع الضرر من شخص غير مميِّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم.) لذا قلنا: إن من البدهي أن يكون الصبي غير المميِّز يحتاج إلى الرعاية والرقابة وعند ارتكابه للفعل الضار تقوم مسؤولية متولي الرقابة عليه استناداً إلى نص المادة (173) من القانون المدني المصري من دون الحاجة إلى النص عليه فيها؛ لأن المادتين (2/163) و(164) توضحان ذلك وتكملانه، لذا نرى أن عبارة: (ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.) في ذيل المادة (1/173) زيادة في القانون المدني المصري ولا حاجة لها.

والسؤال الذي يثار هنا: هل يستمر القاصر في حاجة الى الرقابة لحين بلوغه سن الرشد وهي إحدى وعشرين سنة كاملة[37]؟

تجيب على هذا التساؤل المادة (2/173) من القانون المدني المصري؛ بأن القاصر يبقى في حاجة إلى الرعاية والرقابة إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره -ولا يُشترط إكمالها وإنما مجرد بلوغها- ففي هذه

المرحلة العمرية يكون متولي الرقابة عليه من أبٍ أو غيره مسؤولاً عن كل فعل ضار يرتكبه القاصر بحق الغير، ولكن القاصر قد يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر وقد استقل بحياته ولم يبقَ في كنف أحد، بمعنى أنه تحرر من قيود الرقابة وأصبح يكسب عيشه بنفسه، فهنا لا يُسأل عن فعله شخصٌ آخر بل يكون هو المسؤول عن فعله، ولا يشترط فقه القانون المدني المصري لاستقلالية القاصر بنفسه الاستقلال بالسكن، وإنما يمكن أن يكون "مقيماً مع أبيه في مسكنٍ واحد ولكنه مستقل عنه في المعيشة وليس للأب إشراف على تربيته فلا يكون مسؤولاً عنه، وقد لا يكون الولد مقيماً مع أبيه في مسكنٍ واحد ولكن الأب يبقى مشرفاً على تربيته فيكون مسؤولاً عنه"[38]، وعلى الرغم من إمكانية تحقق الفرض الذي أشار إليه الرأي المتقدم، إلا أنه نادر الوقوع في المجتمع المصري أو العراقي، وتبقى مسألة واقع لا مسألة قانون وعلى مدعي ذلك عبء إثباته. وقد تستمر الرقابة على القاصر حتى مع بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر إذا ما بقي في كنف القائم على تربيته ورعايته، وإلى أن يبلغ سن الرشد عندها ينتفي عنه وصف القصر ويستقل بنفسه فيكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة بالغير مسؤولية كاملةً ما لم تستلزم حالته العقلية أو الجسدية استمرار الرقابة عليه.

ولقد أخذ القانون المدني المصري في المادة (2/173) بفكرة انتقال الرقابة شأنه شأن القانون المدني الفرنسي في المادة (6/1242) وإن كان الأول قد وسّع فيها، فأقر بانتقال الرقابة على القاصر وهو في مرحلة التعليم إلى المعلم في المدرسة وإلى المشرف في الحرفة ما دام القاصر بإشرافهما، فقد نصت المادة (2/173) على أن (.... تنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف...)، فإذا ما ذهب الى المدرسة انتقلت الرقابة عليه –وقت وجوده في المدرسة فقط– إلى معلم الفصل أثناء تواجده في الفصل وإلى مدير المدرسة عند تواجده فيها، وإذا أخذ القاصر يتعلم حرفة فإن الرقابة عليه تنتقل إلى أستاذه أو من يشرف عليه في تعليم الحرفة طيلة وجوده بإشرافه[39]. أما مورد التوسع في انتقال الرقابة فقد أخذ به القانون المدني المصري بشأن الزوجة القاصر، وهو ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة (2/173) بأنْ (.... تنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.)، وحسناً فعل المشرع المصري في ذلك، إذ بموجب هذا النص يكون الزوج هو المسؤول عن الفعل الضار الذي تقترفه زوجته القاصر، لأنها في رعايته ورقابته، إما إذا كان الزوج قاصراً ويحتاج الى الرعاية أيضا؛ بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فيكون المسؤول عن فعلهما الضار من تكون له الرقابة على الزوج سواءً كان أبو الزوج أو غيره[40]، وبهذا التوسُّع فإن القانون المدني المصري يَفْضُل القانون المدني الفرنسي، ومن باب أولى يَفْضُل كثيراً القانون المدني العراقي الذي لم يأخذ بفكرة انتقال الرقابة على الصغير على الرغم من تواجد الأخير في كنف أشخاص آخرين كالمعلم أو المشرف في الحرفة أو الزوج بالنسبة للزوجة القاصرة.

ثانياً– كلٌّ من يحتاج الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية: انفرد القانون المدني المصري من بين القوانين المدنية المقارنة بالنص على المسؤولية عن فعل من يحتاج الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية محدداً بذلك النطاق الشخصي الكامل للمشمول بالرقابة، فبعد أن نصَّ على حالة القاصر ومدى احتياجه إلى الرقابة، أيقن المشرع المصري بأن السكوت عند هذا الحد لا يكفي لتحديد النطاق الشخصي الصحيح للمشمول بالرقابة، إذ إن مفهوم المخالفة لذلك يقتضي أن يتحمل من يبلغ سن الرشد المسؤولية الشخصية عن فعله الضار بالآخرين، في حين قد يبلغ الشخص سن الرشد وهو ما يزال يحتاج الى الرعاية والرقابة، وقد تصدر منه أفعال ضارة بالآخرين من دون إدراك أو قصد ناتجة عن قصور في رقابة متولي الرقابة، فليس من العدل

ألا يحصل المضرور على تعويض الضرر الذي أصابه. من هنا نصّ المشرع المصري في المادة (1/173) على أن (كلُّ من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع....)، هنا يقرر المشرع المصري أن من أسباب الحاجة إلى الرقابة هي الحالة العقلية أو الجسمية للشخص[41]، فقد يكون الشخص مجنوناً فيضرب شخصاً آخر ويصيبه بضرر، أو يتلف ماله، فيكون متولي الرقابة هو المسؤول عن فعله هذا، وقد يكون الشخص معتوهاً أو ذا غفلة فيتسبب بإتلاف مال الغير، وقد تدعو الحالة الجسمية إلى الاستمرار بالرقابة، فقد يكون الشخص مشلولاً يسير على الكرسي المتحرك ويتسبب بذلك بضرر للآخرين، وقد يكون مصابا بمرض لا يستطيع معه التحكم أو السيطرة على عضلاته وأعصابه فيقع على شخص آخر ويلحق به ضررا، وقد يكون فاقداً للبصر فيرتطم بشخص آخر فيحدث له ضررا، ويتسبب بكسر أجهزته أو إتلاف حاجياته.

إن توسيع النطاق الشخصي للمشمول بالرقابة بموجب المادة (1/173) من القانون المدني المصري ليشمل الشخص المحتاج إليها بسبب حالته العقلية أو الجسمية، لهو أمرٌ يُحمد عليه المشرع المصري، الأمر الذي افتقر إليه النطاق الشخصي للمشمول بالرقابة في القانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي، فجاء ضيّقاً أيضاً من هذه الناحية، مقتصراً على الصغير من حيث شموله بالرقابة.

4- الخاتمة:

نعرض هنا لأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها ثم نوصلها ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى الوجه الآتي:

1.4- أولاً - الاستنتاجات:

1- حدّد القانون المدني العراقي النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمّن هم في رعايته بموجب المادة (218) بـ(الأب والجد) فقط من دون غيرهما، في حين وسّع المشرّع الفرنسي بموجب المادة (4/1242 و6) هذا النطاق الشخصي للمسؤول على نحو أكثر واقعيةً فحدّده بالأب والأم أو أحدهما فضلاً عن المعلّم في المدرسة والحرفة، أما القانون المدني المصري فكان الأوسع في هذا النطاق بموجب المادة (1/173) بكل شخص يتولى الرقابة بموجب نص في القانون أو اتفاق.

2- اقتصر النطاق الشخصي للخاضع للرعاية على (الصغير) فقط بموجب المادة (218) من القانون المدني العراقي، وبهذا فإنه وافق القانون المدني الفرنسي في المادة (1242)، بينما وسّع القانون المدني المصري النطاق الشخصي للخاضع إلى الرقابة في المادة (173) بكل شخص يحتاجها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية.

3- لم يأخذ القانون المدني العراقي بفكرة انتقال الرقابة على الصغير بموجب المادة (218) إذ يبقى الأب أو الجد هما المسؤولان عن فعله حتى لو كان في رعاية ورقابة شخص آخر غيرهما، وهذا يعني عند عدم وجودهما لا يمكن للشخص المضرور أن يحصل على تعويض، لا سيَّما إذا ما كان الصغير مميزاً ومعدماً. على العكس من القانونَين المدني الفرنسي والمدني المصري اللذين أخذا بفكرة انتقال الرقابة.

4- لا يمكن سدّ النقص الحاصل في النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته بموجب المادة (218) من القانون المدني العراقي، بالرجوع إلى المادة (2/191)؛ لأن كل واحدةٍ منهما تؤسس لصورة من صور المسؤولية لها نطاقها الخاص بها، فضلاً عن الإرباك والنقص الذي تضمنته المادة (2/191)

بتركيزها على الصبي غير المميِّز والمجنون دون الصبي المميِّز والمعتوه، وألزمت سلطة المحكمة الوصي أو القيّم أو الولي بالتعويض عنهما سلطة جوازية بتعويض يراعى فيه مركز الخصوم؛ لأن المسؤول بموجبها هو الصبي غير المميِّز والمجنون وليس الوصي أو القيم أو الولي، وهؤلاء إنما يدفعون التعويض نيابة.

2.4- **ثانياً – التوصيات:** في دراستنا المتقدمة، توصّلنا إلى عدة توصيات، من شأن الأخذ بها تحديد النطاق الشخصي السليم لمسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته، وعلى النحو الآتي:

1- نتمنى على المشرّع العراقي أن يعدّل نص المادة (2/191) ليشمل تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير غير المميِّز أو المميِّز أو من في حكمهما سواءً كان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو ذا غفلة، بإلزام الولي أو القيّم أو الوصي بدفع التعويض نيابةً عنه على أن يكون للدافع حق الرجوع على المدفوع عنه عند يسار حاله، لتكون المادة (191) بهذه الصيغة: (1 – إذا أتلف صبي مميِّز أو غير مميِّز أو من في حكمهما مالَ غيرِه لزمه الضمان في ماله. 2– وإذا تعذّر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، جاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيّم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. 3– عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بدّ للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم.)

2- نوصي المشرّع العراقي بتوسيع النطاق الشخصي لمتولي الرقابة بموجب المادة (1/218) من القانون المدني العراقي، لتوفير الضمان الفعال بتعويض الشخص المتضرر، وصياغة هذا النطاق بصيغة عامة متى ما فُرِضَ عليه التزام بالرقابة قانوناً او اتفاقاً.

3- نوصي المشرّع العراقي بتوسيع النطاق الشخصي الخاضع إلى الرقابة وعدم حصره بالصغير، وإنما يشمله سواء أكان غير مميّز أم مميز أم من كان في حكمهما وكل من يحتاج الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية.

4- نوصي المشرع العراقي بأن يأخذ بفكرة انتقال الرقابة، متى ما فُرِضَتْ هذه الرقابة بموجب القانون أو الاتفاق، وكانت رقابةً فعلية.

5- من كل ما تقدم نوصي المشرّع العراقي بتعديل نص المادة (218) من القانون المدني العراقي، لتكون على الوجه الآتي: (1– كلُّ مَن تَجبُ عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابةُ شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابةِ، بِسَبَبِ قِصرْه أو بِسَبَبِ حالتِه العقليةِ أو الجِسْميةِ يكون مسؤولاً عن تَعويض الضَّرر الذي يُحدِثه ذلك الشّخصُ للغَير بفعلِه الضَّار. 2– يعدُّ القاصرُ في حاجةٍ إلى الرقابةِ إذا لم يكمل خمسَّ عشرةَ سنةٍ ما لمْ يَكُنْ مُستقلاً في كسبه ومعيشته، أما إذا أكملها وكان في كَنَفِ القائمِ على تربيتِه فإنّ الرقابة تستمر. وتَنتقل الرقابةُ على القاصرِ إلى معلمِه في المدرسةِ أو المشرفِ على الحرفةِ، مادام القاصرُ تحتَ إشرافِ المعلمِ أو المشرفِ. وتَنتقلُ الرقابةُ على الزوجةِ القاصرِ إلى زوجِها أو إلى من يَتولّى الرقابةَ على الزوجِ. 3– يستطيعُ المكلفُ بالرقابةِ أن يتخلصَ من المسؤوليةِ إذا أثبتَ قيامه بواجبِ الرقابةِ، أو أثبت أن الضررَ كانَ لا بدّ واقعاً ولو قامَ بهذا الواجبِ بِما يَنبغي مِنَ العِناية).

5- الهوامش:

[1] – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (3015) في 1951/9/8.

[2] – د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء 1 – مصادر الالتزام، الطبعة 5، مطبعة نديم – بغداد، دون ذكر سنة طبع، ص564.

[3] – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (280) في 1959/12/30.

[4] – أ.د.سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي – أ.د.نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الطبعة الخامسة، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف – العراق، 1441هـــ - 2020، ص269.

[5] – م.م.فادية أحمد حسن، المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، العدد 4، المجلد 16، 2014 ، ص260-261.

[6] – عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 في المادة (75) منه الإيصاء بأنه (إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى بعد وفاته) ونصت المادة (34) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980، على أن الوصي (هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً).

[7] – نصت المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، على أنه (1 – إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليّه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.)

[8] – د.سلام عبد الزهرة عبد الله – د.نبيل مهدي زوين، مصدر سابق، ص 58 – 59.

[9] – د.عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص568.

[10] – د.عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص565- 567. م.م.فادية أحمد حسن، مصدر سابق، ص260-261. الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، دون ذكر مكان طبع، سنة الوصول إلى المصدر 2019، ص334.

[11] – د.عبد المجيد الحكيم –الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري – بغداد، 2012، ص254. م.م.فادية أحمد حسن، مصدر سابق، ص261.

[12] – ينظر في هذا الرأي: م.م.فادية أحمد حسن، مصدر سابق، ص261.

[13] – إذ قضت محكمة تمييز العراق بمبدأ (1- من أحدث ضرراً يلزم بالتعويض عن فعله الضار م(202 مدني). 2- الأب مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه ولده الصغير (م1/218 مدني)، بأن "لدى التدقيق والمداولة وجد..... بأن ابن المميِّز قد رمى ابنة المميِّز عليه بحجر فأصابها في عينها فسبب حصول ضرر فيها وحيث إن من أحدث الضرر ملزم بالتعويض عن فعله الضار بالنفس بأي نوع من أنواع الإيذاء وذلك

استناداً للمادة (202) من القانون المدني وحيث أن الفاعل صغير فإن الأب وهو المميِّز ملزَم بتعويض الضرر الذي يحدثه ولده الصغير استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (218) من القانون المدني العراقي..." حكم محكمة التمييز بالرقم (787/حقوقية/1969 في 1969/11/12. نقلاً عن: 6-جمهورية العراق -وزارة العدل- محكمة تمييز العراق- المكتب الفني، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد السادس، القرارات الصادرة سنة 1969، دار الحرية للطباعة- مطبعة الحكومة، بغداد، 1391 هـــ- 1972م، ص358 – 359.

(14) – بدلالة المادة (107) من القانون المدني العراقي.

(15) – نصت المادة (102) من القانون المدني العراقي على أن (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.) على أن حكم هذه المادة قيدته المادة (27) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980، إذ نصت بأن (ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة.)

(16) – د.عبد المجيد الحكيم –الأستاذ عبد الباقي البكري- الأستاذ المساعد محمد طه البشير، المصدر السابق، ص 254.

(17) – م.م.فادية أحمد حسن، مصدر سابق، ص261.

(18) – د.سامي النصراوي، ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الغير والدعوى المباشرة أمام المحاكم الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة – عشار، سنة الوصول إلى المصدر 2019، ص16.

(19) – كانت المادة (1242) تحمل الرقم (1384) قبل تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم (2016 – 131) الصادر في 10 فبراير 2016، وأصبحت بعد هذا التعديل تحمل هذا الرقم، ونصها باللغة الفرنسية:

- Article 1242 - 4: (The Pere and Mere, tant qu'ils exerçaient l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé à leurs enfants mineurs habitant avec eux.)

(20)- Par Patrick Lingibé , Les actes des enfants mineurs : quelle responsabilité pour les parents? , https://www.village-justice.com/articles/les-actes-des-enfants-mineurs-quelle-responsabilite-pour-les-parents,30920.html. 3/11/2019.

(21) – قرار محكمة النقض الفرنسية، هيئة، 9 أيار/مايو 1984. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، طبعة دالوز2009 الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف في بيروت، ص1388.

(22) – قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض جنائية، 11 كانون الثاني/يناير 1996. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، المصدر السابق، ص1389.

(23) – قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدنية 2، 5 شباط/فبراير 2004. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مصدر سابق، ص1389.

(24) – قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدنية 2، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مصدر سابق، ص1388.

(25)- Article 1242 - 6: (Les instituteurs et les artisans, du dommage causé à leurs élèves et apprentis pendant qu'ils sont sous leur surveillance.)

[26] – حكمي محكمة النقض الفرنسية: نقض مدنية 2، 5 كانون الأول/ديسمبر 1979. ونقض مدنية 1، 20 كانون الأول ديسمبر 1982. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مصدر سابق، ص1395.

[27] – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول– الإيجار والعارية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف – الإسكندرية، 2004، ص843.

[28] – حكم محكم النقض المصرية، الطعن رقم 78 سنة 40ق، جلسة 1975/3/11. نقلاً عن: المستشار سعيد أحمد شعله،قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض،دار الكتب القانونية،مصر، 2006،ص503.

[29] – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 848.

[30] – وهنا لا بدّ أن نشير إلى أن الفقرة الأخيرة من جواب الدكتور السنهوري بأنه" إذا تمكن المتضرر من الرجوع على الأب فإن الأب لا يستطيع الرجوع على الصبي غير المميِّز" لم يؤخذ بها في التشريع النهائي للقانون المدني العراقي، إذ إن للأب أن يرجع على الصغير مميِّزاً كان أو غير مميِّز بما دفعه من تعويض عن فعله الضار، وهذا ما نصت عليه المادة (220) بشكل مطلق، بأن (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه.)

[31] – ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وعبد العزيز الحساني وغازي إبراهيم الجنابي، القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 مع مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، مطبعة الزمان– بغداد، 1420هـــ– 2000م، ص37 –38. ولمزيد من التفصيل ينظر: د.عبد المجيد الحكيم– الأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق، ص254. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، بغداد، 1976، ص282.

[32] – حكم محكمة النقض الفرنسية: نقض مدنية 2، 25 تشرين الأول/أكتوبر 1989. نقلاً عن: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مصدر سابق، ص1388.

[33] – د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق، ص254. م.م.فادية أحمد حسن، مصدر سابق، ص260–261.

[34] – قريب من هذا: د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص567.

[35] – الحكومة المصرية– وزارة العدل، القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء2، مطبعة دار الكتاب العربي، شارع فاروق– مصر، سنة الوصول الى المصدر 2019، ص406.

[36] – لمزيد من التوسع، ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص844 – 849.

[37] – نصت المادة (44) من القانون المدني المصري، على أن (.. سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.)

[38] – د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص844 – 845.

[39] – المصدر نفسه، ص847 – 848.

[40] – د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص847 – 848. الحكومة المصرية– وزارة العدل، القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية، المصدر السابق، ص 409.

[41] – د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص847. الحكومة المصرية– وزارة العدل، القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية، المصدر السابق، ص 407 و410.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

6- المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

1- د.حسن علي الذنون، "النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام"، بغداد، 1976.
2- د.سامي النصراوي، "ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الغير والدعوى المباشرة أمام المحاكم الجزائية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة– عشار، سنة الوصول الى المصدر 2019.
3- د.سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي وأ.د.نبيل مهدي زوين، "الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته"، الطبعة الخامسة، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف– العراق، 1441هـ - 2020.
4- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول– الإيجار والعارية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف– الإسكندرية، 2004.
5- د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي"، مكتبة السنهوري– بغداد، 2012.
6- د.عبد المجيد الحكيم، "الموجز في شرح القانون المدني"، الجزء 1 – مصادر الالتزام، الطبعة 5، مطبعة نديم– بغداد، دون ذكر سنة طبع.
7- م.م.فادية أحمد حسن، "المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون المدني العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين، العدد 4، المجلد 16، 2014.
8- د.منير القاضي، "ملتقى البحرين"، دون ذكر مكان طبع، سنة الوصول الى المصدر 2019.

ثانياً: المجموعات القضائية والأعمال التحضيرية:

1- "القانون المدني الفرنسي باللغة العربية"، طبعة دالوز2009 الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف في بيروت.
2- جمهورية العراق– وزارة العدل– محكمة تمييز العراق– المكتب الفني، "قضاء محكمة تمييز العراق"، المجلد السادس، القرارات الصادرة سنة 1969، دار الحرية للطباعة– مطبعة الحكومة، بغداد، 1391هـ- 1972م.
3- الحكومة المصرية– وزارة العدل، "القانون المدني– مجموعة الأعمال التحضيرية"، الجزء 2، مطبعة دار الكتاب العربي، شارع فاروق– مصر، سنة الوصول الى المصدر 2019.
4- ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وعبد العزيز الحساني وغازي إبراهيم الجنابي، "القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 مع مجموعة الأعمال التحضيرية"، الجزء الثاني، مطبعة الزمان– بغداد، 1420هـ- 2000م.
5- المستشار سعيد أحمد شعله، "قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

ثالثاً: المصادر الفرنسية:

1- Par Patrick Lingibé ," Les actes des enfants mineurs : quelle responsabilité pour les parents ? " , https://www.village-justice.com/articles/les-actes-des-enfants-mineurs-quelle-responsabilite-pour-les-parents,30920.html. 3/11/2019.

رابعاً: القوانين:

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدّل.
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدّل.
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل.
4- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدّل.